ألف ألف - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٥، ر. و م. هـ. ضد إيطاليا

(مقرر معتمد في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: أ. ب. [الاسم محذوف]
الشخصان المدعى بأنهما ضحية: ر. و م. هـ. [الاسمان محذوفان]
الدولة الطرف المعنية: ايطاليا
تاريخ البلاغ: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو أ. ب.، وهو مواطن ايطالي يقيم في بولزانو بمنطقة التيرول الجنوبية بايطاليا. وهو يقدم البلاغ بالنيابة عن السيد والسيدة ر. و م. هـ. وأبنائهما الذين قيل إنهم فروا من ايطاليا إلى النمسا. ويدعي بأن الأسرة هـ. ضحية انتهاكات ايطاليا لما لها من حقوق الإنسان.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ دأب السيد والسيدة هـ. باستمرار على رفض تطعيم أبنائهما الأربعة - ٣ أولاد وبنت - ضد الشلل والدفتيريا والتيتانوس. بينما يعتبر تطعيم الأطفال ضد هذه الأمراض إجباريا في ايطاليا.

٢-٢ ويشير أ. ب. إلى أن اللوائح الخاصة بالتطعيم الإجباري في ايطاليا تُعرِّض من يرفض تطعيم أولاده لعقوبات وأن العقوبات التي يمكن توقيعها تشمل التجريد من حقوق الوالدين فيما يتصل برعاية صحة الأطفال وعدم قبول الأطفال في المدارس أو دور الحضانة أو سائر المؤسسات.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه يمكن العثور على آثار لمواد الفورمالديهيد والزئبق في الأمصال الخاصة بالتطعيم ضد الشلل أو الدفتيريا او التيتانوس، وهما مادتان تعتبران خطرتين وإعطاؤهما عن طريق التطعيم غير مبرر طبيا في الوقت الراهن.

٢-٤ كما يلاحظ أ. ب. أن عدة أطباء قد حذّروا من التطعيم بوصفه "مفرط الخطورة" في حالة أطفال السيد والسيدة هـ.؛ غير أنه لم يقدم أي دليل يدعم هذا الادعاء. وادعي أن الأطفال الأربعة قد فُصلوا من مدارسهم أو أنهم لم يُقبَلوا في مدارس أخرى. ورفعت السلطات المحلية والبلدية دعوى ضد الوالدين بهدف حملهما على تطعيم أطفالهما.

٢-٥ وفي يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، حكمت محكمة الأحداث في ترينتو، للمرة الثانية، بتعليق سلطة الوالدين، وطلبت من طبيب البلدية أن يقوم بتطعيم الأطفال في غضون ١٤ يوما، مع استخدام القوة الجبرية إن استوجب الأمر ذلك. وقيل دون مزيد من الإيضاح إن السيد والسيدة هـ. لم يعد أمامهما أي طريق آخر للطعن في الحكم الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٢-٦ وفي الختام، يدعي أ. ب. بأنه تعين على الأسرة هـ. أن تتحمل عبئا ماليا باهظا نتيجة للدعاوى القضائية التي أقامتها السلطات المحلية. وأصبح على الأسرة هـ. أن تدفع نحو ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥ ليرة (نحو ٠٠٠ ٦٠ فرنك فرنسي) مقابل المصروفات والأتعاب القانونية ونحو ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ليرة (نحو ٠٠٠ ٨ فرنك فرنسي) مقابل الفحوص الطبية التي أمرت المحاكم بإجرائها على الأطفال.

الشكوى

٣-١ يدعي أ. ب. أن التطعيم الإجباري أو الإلزامي المستند إلى لوائح ظلت دون تغيير تقريبا منذ عام ١٩٣٤ يشكل انتهاكا لما للأسرة هـ. من حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، زعم أن التطعيم الإجباري يشكل تمييزا ضد الأطفال الذين يرفض الوالدان تطعيمهم. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ لم يستند إلى أي حكم معين من أحكام العهد، إلا أنه يتبين من بلاغه أنه يدعي حدوث انتهاكات للمواد ١٤ و١٧ و٢٦ من العهد.

٣-٢ يطلب أ. ب. أن تتدخل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى سلطات الدولة الطرف سريعا بهدف حماية حقوق الأسرة هـ.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة:

٤-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتشير اللجنة بادئ ذي بدء إلى أن أ. ب. لم يقدم أي دليل على أنه مرخص له بالتصرف بالنيابة عن السيد والسيدة هـ. وأطفالهما. ونظرا لعدم وجود توكيل أو أي حجة موثقة أخرى تثبت أن صاحب البلاغ مرخص له بالتصرف بالنيابة عن ضحايا الانتهاك المدّعَى به، يتعين على اللجنة أن تخلص إلى أن أ. ب.

ليست له أي صفة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري في تقديم البلاغ بالنيابة عن ضحايا الانتهاك المدَّعـَى به.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ، وإبلاغه كذلك إلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي.]